وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف _ميلة

معهد الحقوق

اسم واللقب الأستاذ: شوقي حفياني

الإيميل: hafiani.h@centre-univ-mila.dz

المادة المدرسة: **منهجية العلوم القانونية (فلسفة القانون)**

معامل المادة: 01

رصيد المادة: 06

الحجم الساعي الأسبوعي: 03 سا.

برنامج المادة:

- **المحور الأول: أصل القانون ومقاصده.**
- **المحور الثاني: المذاهب الشكلية والموضوعية والمختلطة.**
- **المحور الثالث: الإتجاهات الحديثة للسياسات التشريعية.**
- **المحور الرابع: تفسير القانون.**

المحور الأول: أصل القانون ومقاصده.

أولا: ماهية فلسفة القانون:

يرجع ظهور مصطلح فلسفة القانون إلى بداية القرن التاسع عشر وذلك مع ظهور كتاب بعنوان "مبادئ فلسفة القانون" للمفكر والفيلسوف الألماني "هيغل" وذلك عام 1821، غير أن عملية البحث وانتشار النقاشات حول القانون يُعدُ قديماً قدم الإنسان بذاته، ولكن اليوم نجد العديد من المؤلفات وغيرها تحمل مصطلح فلسفة القانون مع تنوع في كيفية التعاطي معه نظراً لعدم الإتفاق حول ما إذا كانت فلسفة القانون جزءٌ من الفلسفة أو جزءٌ من علم القانون، ضف إلى ذلك عدمُ الإتفاق على المسائل التي تندرج داخل نطاق اهتماماتها، وكذا الوظائف المنوطة بها، كما أنه توجد اختلافات بين القانونيين والفلاسفة حول فلسفة القانون، فالقانونيين ينكرون مصطلح فلسفة القانون ويتبنون مصطلح النظرية العامة للقانون، بينما يتبنى الفلاسفة مصطلح فلسفة القانون، كما أنه لا يوجد اتفاق بين أنصار مذهب القانون الطبيعي وأنصار مذهب القانون الوضعي حول أصل القانون.

1. تعريف فلسفة القانون:

قبل التطرق إلى تعريف فلسفة القانون لابد من تعريف كل مصطلح على حد كون أن مصطلح فلسفة القانون مصطلح مركب من كلمتين وهما الفلسفة والقانون، وذلك بغية تبسيط وتحديد المفاهيم وضبطها:

أ. تعريف الفلسفة:

كلمة الفلسفة هي كلمة تعود إلى الحضارة اليونانية، وتتكون من شقين **philo** وتعني **حب** أو **محبة**، و**sophie** تعني **الحكمة**، أي أن المعنى اللغوي للفلسفة يقصد به حب الحكمة أو محبة الحكمة، وقد إنتشر إستعمال هذا المصطلح منذ القرن السابع قبل الميلاد وكان يراد بها "رغبة الإنسان في التأمل للوصول إلى الحكمة"، غير أن التعريف الإصطلاحي للفلسفة لم يجد إتفاق حول تعريفه، فكل مفكر قدم تعريف مختلف بناءً على توجهاته أو قناعته أو إنتمائته الفكرية أو الدينية أو غيرها، فأرسطو مثلاً عرف الفلسفة على أنها: " العلم الذي يهتم بدراسة العموميات (أي الكليات) وأصولها والأسباب التي تؤدي إلى حدوث الأشياء..." ، وترتكز الفلسفة على نقطة مهمة حسب الفكر الأوروبي والإسلامي وهي محاولة التوفيق بين العقل والوحي، في حين ركز الفكر المعاصر (الحديث) على تبني نظرية جديدة وهي نظرية المعرفة (والتي تقوم حسب

البعض على العقل، وحسب البعض الآخر على الملاحظة والتجربة، في حين يرى البعض الآخر أنها تقوم على المنطق والتحليل...).

ب. تعريف القانون:

يعرف القانون بأنه: "جملة القواعد والضوابط التي تحكم الروابط الاجتماعية وتنظمها، والتي تفرضها الدولة على جميع المواطنين دون استثناء لإتباعها والعمل بها ولو بإستعمال القوة عند الضرورة"، وذلك لتنظيم المجتمع وضماناً لعدم حدوث صراعات ونزاعات قد تؤثر على أمن وإستقرار تلك الدولة.

من خلال التعريف السابق المقدم يتبين أن القانون يتميز بمجموعة من الخصائص، نبرزها فيما يلي:

- القواعد القانونية تتميز بالعموم والتجريد.

- ضبط وتنظيم الروابط الاجتماعية، فلا يوجد القانون في حالة عدم وجود المجتمع.

- يفرض القانون جزاء دينوي تضعه الدولة إتجاه المخالفين للقواعد القانونية، وهو ما يميزه عن القواعد الأخرى كقواعد الدين والأخلاق.

ج. تعريف فلسفة القانون:

لا يوجد إتفاق على تعريف موحد لفلسفة القانون خاصة بين الفلاسفة والقانونيين، حيث يعرف الفلاسفة فلسفة القانون بأنها: "تلك الفلسفة التطبيقية، والتي تركز على نقل الأفكار والمعتقدات الفلسفية إلى ميدان القانون والعدل والبحث فيها عن الحلول القانونية في مؤلفات الفلاسفة وليس عبر التجربة القانونية، ومركزة في ذلك على فهم طبيعة الإنسان لاستنتاج مجموعة من القواعد الصحيحة والسليمة العادلة بما يسمح ذلك تحقيق العدالة. في حين أن القانونيين يركزون على التحليل القانوني إنطلاقا من التجربة القانونية، كما يهتمون بنظرية العدل ونظرية العلم القانوني، وعلى الرغم من هذا التعارض إلا أن فلسفة القانون لا تخلو من التفكير الفلسفي خاصة ما يتعلق ببعض القيم كقيم الأخلاق الموضوعية.

ويعرف A. Ahrens فلسفة القانون على أنها: العلم الذي يعالج المبادئ الأولية للقانون، كما يصورها العقل الإنساني ومؤسسة على الطبيعة الإنسانية في إطار علاقتها بالنظام العالمي، أما المفكر جان دابان J. dabin فيرى أن فلسفة القانون "هي جملة الإنعكاسات الفلسفية على القانون وعلى مختلف العلوم القانونية، ويرى هذا الأخير أنه ينبغي على فيلسوف القانون أن

يكون فقهياً وفيلسوفاً في نفس الوقت. أما على المستوى العربي فقد عرف الأستاذ محمد الشقنقيري فلسفة القانون بأنها: "تلك الدراسات ذات الطابع النقدي لمختلف المبادئ والأسس التي يقوم عليها النظام القانوني"، أما الدكتور عبد المجيد الحفناوي فعرفها بأنها: "عملية البحث والتقصي عن أصول الشرائع القانونية، ودراسة جملة المبادئ التي تسودها".

ويقدم الأستاذ "كرسيتيان أتياس" تعريفاً دقيقاً لفلسفة القانون بقوله بأنها: تلك الفلسفة التي تنصبُ على التساؤل عن: ماهية القانون، وأهدافه، ووسائله وأسسه.

عموما يمكن القول بأن فلسفة القانون هي الجانب التطبيقي الذي يركز على دراسة موقف الفلسفة من الظواهر القانونية وشرح وتفسير معانيها ومضامينها المختلفة.

4. الإطار الأكاديمي لدراسة فلسفة القانون:

هناك إرتباط وثيق بين دراسة فلسفة القانون والفلسفة العامة، لهذا فإن ما ينطبق على دراسة الفلسفة العامة ينطبق على دراسة فلسفة القانون، ما يعني هنا أن الفلسفة العامة تركز على مباحث ثلاثة أساسية وهي الوجود، المعرفة، والعمل، وهي نفس المباحث التي تتوافق مع دراسة فلسفة القانونسواء من حيث المضمون أو من حيث الشكل الخارجي:

أ. مبحث الوجود القانوني:

يتوافق هذا المبحث مع مبحث الوجود في الفلسفة العامة، ويركز مبحث الوجود القانوني على دراسة العناصر التالية:

- البحث عن طبيعة القانون:

- البحث عن أساس صحة القانون:

- البحث حول أساس فعالية القانون:

- تعريف القانون:

بـ. مبحث المنهج القانوني: يقابل مبحث المنهج القانوني في الفكر الفلسفي القانوني مبحث المعرفة في الفلسفة العامة، ويركز هذا المبحث على دراسة المعرفة القانونية، ويرتبط مبحث المنهج القانوني بالمبحث السابق (مبحث الوجود القانوني) كون أن هذا المبحث يركز على دراسة:

– وسائل معرفة القانون ومصادره:

– دراسة مناهج البحث القانونية ومناهج التفسير.

جـ. مبحث القيم القانونية: يقابل مبحث القيم القانونية في فلسفة القانون مبحث القيم (العمل) في الفلسفة العامة، ويركز هذا المبحث على مجموعة من الأسس والمُثل العليا التي يجب أن يقوم عليها النظام القانوني، وتتمثل هذه القيم والأسس حسب وجهة نظر فلاسفة القيم في:

– قيم العدالة.

– قيم الأخلاق.

– قيم القانون الطبيعي.

– قيم الدين.

– قيم الإستقرار القانوني.

– قيم اليقين القانوني.

غير أننا ننوه هنا على أن تطبيق هذه القيم يختلف من دولة إلى أخرى ومن نظام إلى نظام آخر وذلك نظراً لوجود إعتبارات سياسية ودينية وثقافية داخل كل دولة أو نظام، فمثلاً في النظام القانوني الإسلامي نجد أنه لا يتبنى قيم القانون الطبيعي كونه مخالف للشريعة الإسلامية، كون هذه الأخيرة تعتبر مصدر رئيسي للقانون.

ثانيا: أصل القانون ومقاصده.

من خلال العناصر السابقة التي تطرقنا إليها يمكن القول أن فلسفة القانون تركز على ركيزتين أساسيتين وهما أصل القانون وغاية القانون.

1– أصل القانون: ويقصد به أسس وأصل نشأة القانون، حيث تبين لنا فلسفة القانون عن ما إذا القانون الموجود قد نشأ من ضمير الجماعة فقط دون تدخل للإنسان وإرادته، أم لأن للإنسان دور جوهري في إنشائه وتكوينه، وبالتالي فإن فلسفة القانون تبحث في نشأة القانون وتطرح أسئلة تتمحور حول: هل ينشأ القانون من تفاعل عناصر مثالية؟ أو من خلال تفاعل عناصر واقعية؟ أو عبر تفاعل عناصر دينية؟ أو هو نتاج لتفاعل عدد من العناصر السابقة؟.

2- غاية القانون: يقصد بغاية القانون مجموعة الأهداف والقيم التي يسعى القانون جاهداً إلى تحقيقها وتجسيدها على أرض الواقع، وتتمثل هنا الغاية من وضع القانون إلى تحقيق العدل، وذلك بإجماع أغلب الفقهاء رغم إختلافهم حول العناصر التي يتحقق بها هذا العدل.

إنطلاقاً من هذه النقطة والمتعلقة بأصل القانون وغايته ظهرت العديد من المذاهب الفكرية التي تخوض في تحديد أصل القانون وغايته، وسنحاول خلال المحور الثاني من هذه المحاضرات تقديم تفصيل معمق حول هذه المذاهب.